وقف لله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذا توضيح على ابيات الامام العلامة اسمعيل بن المقري في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر جعله الله تعالى مقرونا بالقبول آمين قال رحمه الله تعالى بعد ابتدائه بالبسملة لفظا وخطا اذ جلالته تقتضي الجزم بانه فعل ذلك ليكون آتيا بما تضمنه حديث كل امر ذي بال الى آخره واعانه رجي شارحه العلامة الشبلي وهو للراحة حيث أطلق في هذا الكتاب ذلك لدفع ما عساه ان يقال فكلامه سند لمنع مقدم كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف المكي محشيه رحمه الله تعالى **اربعة** الحصر فيها استقرائي **دماء** جمع دم مخففا وهو الافصح ومشددا حقيقة والمراد بها هنا واحد النعم مجازا وحقيقة عرفية **حج** بفتح اوله وكسره لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك كما في المجموع وعليه نقد مشهور مجاب عنه ومعترض عليه بانه ليس هذا محلها او نفس الافعال كما قاله ابن الرفعة وارتضاه العلامة ابن قاسم ومثل الحج العمرة فلو عبر بنسك اي بسكون السين لشملهما كما قاله الشارح رحمه الله تعالى اي حقيقة فلا يرد جواب محشيه شيخ مشايخنا المشار اليه عن المتن بان الحج شامل للعمرة ومن ثم قالوا العمرة الحج الاصغر لان شموله لها وتسميتها حجا أصغر انما هو على سبيل المجاز هذا محصل ما قاله شيخنا عبد الملك العصامي رحمه الله تعالى في شرحه وفي قوله على سبيل المجاز بحث ظاهر اذ ظاهر كلامهم ان تسميتها بذلك حقيقة شرعية سيما مع التقييد المذكور لجواب المحشي المذكور في محله فتامله وقوله **تحصر** اي فيها ووجه الحصر ان الدم اما مرتب وهو ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا بعد العجز عنه او مخير وهو ما يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب وكل منهما اما مقدر وهو ما قدره الشارع بدله بشيء محدود أو معدل وهو ما امر فيه بالتقويم والعدول عنه الى غيره قال الشارح اي غالبا قال محشيه واحترز بالغالب عن واجب العبد المحصر فانه معدل أمر فيه بالتقويم وليس فيه عدول عنه الى غيره بل هو مخاطب بالصوم ابتداء فلم يعدل عنه الى غيره انتهى قال شيخنا عبد الملك وانتقد اقتصاره على الواجب المذكور بواجب العبد اذا أتلف شجرا او صيدا

انتهى

وقف لله

انتهى فليتأمل فانه قد بقي واجب أعني العبد اذا افسد نسكه بجماع فالحاصل انه ان اريد بالمعدل على وجه اللزوم فما قاله المحشي ورد ته اي على وجه التخيير فينبغي استيفاء الاقسام كما زاده المنتقد ورد ته لشمول ما ذكر في العبد بجريه جميع اقسام الدم فلا وجه للاقتصار على ما ذكر لان الواجب فيها الصوم اذ لا ملك له وان ملكه سيده فالاشكال وارد ويجاب بان محل تصور الاقسام كلها في حق من يتصور منه ذلك وهو الحر بخلاف غيره فحينئذ لا يرد ما زاده الشارح ولا ما فرع عليه من كلام المحشي وغيره ولذا لم يذكر هذا القيد غيره فيما علمت لما علمت من الجواب **فالاول** مبتدا خبره في البيت الثاني قوله تمتع بحذف المضاف اي دم تمتع **المرتب المقدر** صفة الاول وهذا الاعراب وان لزم عليه التضمين الذي هو على التحقيق ليس بمعيب كما ذكرته في غير هذا المحل خلافا لاكثرهم اولى من جعل المرتب خبر المبتدا وجعل تمتع خبر مبتدا محذوف وان لم يلزم عليه ما ذكر لما ستعرفه بعد ان شاء الله تعالى **تمتع** اي دمه وهذا هو الاول من اقسام هذا الدم المذكور في هذا النظم وانما قدمه لثبوته بالنص والقياس ولايجب الا بشروط اربعة الاول الاحرام بالعمرة ولو بعد مجاوزة الميقات عمدا وتتميم اعمالها في اشهر الحج الثاني الحج من عامها الثالث ان لا يكون فاعل ذلك من حاضري الحرم حال الاحرام بالعمرة الرابع ان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات او مرحلتين قبل تلبسه بنسك فخرج بالاول ما اذا اوقع الاحرام بالعمرة في غير اشهر الحج ولو في اخر جزء من رمضان والاتيان ببقية اعمالها في اشهر الحج بل تكون مفضولة لكن ثوابها دون من اتى بها كاملة في رمضان ومنه يؤخذ أن من حج ثم احرم بالعمرة في اخر جزء من ذي الحجة واتى ببقية اعمالها في محرم يكون اتيا بالافراد الافضل وهو واضح وصرح به العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى ومعلوم ان ثوابها به دون من اتى بها كاملة في ذي الحجة وبالثاني ما اذا لم يقع الحج في عام العمرة بان لم يقع أصلا او وقع في عام اخر فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسند حسن وبالثالث ما اذا كان فاعل ذلك من الحاضرين وهم من استوطنوه او محلا دون مرحلتين منه بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا ومثله مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه يعتبر ما مقامه به اكثر حيث لا اهل له ولا مال

حاشية
تنازع فيه احرام وتتميم فاعمل الثاني على مختار البصريين وحذف من الاول لانه فضلة صح اصل

بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)